اذ كان ثمة والا وقفت بيد غيره وياخذ من الدار حميلا بالثمن وربما اذا طلب اثبات العيب فاما له
كفيلا بالخصومة انظر احكام ابن سهل وسئل المازري عمن يتخاصمان في حانوت اراد الطالب
عقله عن الكرا واراد المطلوب ابقاه مسكونا ويعقل الكرا معه فاجاب اذا كان الكرا وجيبة
قبل الخصام ممن يتولاه جايز في الظاهر ثم طرا التنازع ولا بيد الطالب والمطلوب الا الكرا فلا
يخلا وتعقل الغلة خاصة والخلاوة ضرر غير مفيد وفيه ابطال حق مكترى سبق عقده بوجه جايز
قلت ظاهره عقل الغلة ولو لم يات الطالب بشبهة الملك خلاف ظاهر المدونة ان الغلة
للحايز حتى يثبت الحق ابن حدير فيمن عدل شاهد اشهد في ملك ثم حضر حيازته
فقال محمد بن حارث واصحابه شهادة القوم وحيازتهم وحضور من حضر حيازتهم من العدلين
تامة والحكم والتسجيل به واجب قلت مثل نقله عن شهود شهادتهم وتزكيته اياهم لان
كل شهادة مستقلة في ذاتها وسئل ابن ابي زيد عمن شهد في ارض بياض فيحد بعضها
ويخفى عليه بعضها فاجاب شهادته في الذي حد جايزة وما لم يحد فان قال انه يعرف لفلان
فتحلف به وسئل ابن زيتون عمن اشترى ارضا من الناظر في اشغال الحجر وبقيت تحت يده
وعشرين عاما ثم باعها الاخر واراد التصرف فيها فمنعه اخر وقال اشتريتها من [illegible]
صاحب اشغال اخر وطعن في شهادة بيع الاول بان شهوده ليس هو بخطهم فاقام الاول بينة انها
خطوط اوليك الشهود فجمع القاضي الشهود فمنهم من قال ليس بخطوطهم ومنهم من شك في ذلك فاوقف
الارض القاضي لمن يدعي فيها حقا فهل شهادة من قال ليس بخطوطهما عاملة وهل من شك في شهادته
معارض لمن حقق انها خطوطهم وهل ما فعل القاضي محترم لا ينبغي لمن ولي بعده نقضه ام لا
جوابها شهادة من جزم بانه ليس بخطه غير عاملة بل لا يجوز لهم القطع وقال مالك في نحو
هذا انها زور ولو قالوا في علمنا لكانت شهادة من قطع بثبوتها اعمال وليست شهادة من وقف
معارضة لانه لم يتعرض لنفي ولا اثبات فان كان يوقف القاضي لا لنبا من شهادات الخط عليه
كان لمن بعده ان ينظر وفي المجموعة لعبد الملك لو كتب قاض الى قاض في امر فقبله ثم عزل فجا
اخر فنظر فراى ان لا يحكم فيه ثم رجع الاول فله ان ينظر فيه وليس رد الاول له بحكم ولابن عبد
الحكم ان قامت بينة في طلاق او عتق او شرا دار فاوقف القاضي ذلك حتى ينظر في الشهود
فلما طال الامر صح ذلك لمن وقف عليه ثم جا من زكى البينة بعد ذلك حكم بها وليس تركه
القاضي لذلك ورده بحكم وفي تعليقة الوانوغي عن عبد الملك ان ترك الحكم ليس بحكم وفي المدونة
هذا حكم في مسئلة اذا زوجت المراة نفسها قلت وكذا مسئلة كتاب المحاربين ويتقدم حكم
لعقب القاضي حكم نفسه او غيره ابن حدير فيمن قام على الشرطة فابتدا النظر في قضية
ثم صرف عنها الى غيرها ثم جعل النظر في قضية معينة او في قضايا اخر وربما كان ابتداها في خطته
الاول فهل يبني على ما مضى فيها امرا وهل يفتقر اعادته للنظر في تلك القضية والقضايا التي
ربثوت من تقديم الخليفة على ذلك امرا فاجاب ابن حارث ان امير المومنين ان كان صرفه عما

خطة استقضى على امره اياك ما النظر لمن امرك بالنظر له ثم لا تستعفي حينيذ ان ثبت عندك بشهادة
عدلين ما كنت نظرت فيه الى مبلغه الا ان يتقرر الخصمان عندك بما كان من ذلك حين نظرك الاول
لان نظرك الثاني نظر اخر تقدم القوم اليه ومن الواجب الكتاب اليه ابقاه الله بجميع ذلك ليرى رايه
الموفق فيه وانت اعلم بذلك مني وان كان لم يصرف النظر عنك فينبغي ان يستمر على نظرك ولا يحتاج
الى تجديد خطة ولا اشهاد على امره اياك بالنظر لمن امرك بالنظر له ولا يحتاج من ثابت له في نظرك
الى تجديد شي مما سلف له عندك لا من بينة ولا تعديل ولا اقرار ولا انكار ولا اعذار وقال عبد
الرحمن بن بقي بن مخلد من قول العلما والمحفوظ عنهم لا ينفذ حكم حاكم دون امام المسلمين الا ان قدمه
هو بعينه اليه الحكومة ويشتهر ويستفيض كالخطط وعن ابن ابي زيد اما الحكم بين الناس
والتسجيل لهم فيما لهم وعليهم دون شرح الولاية فلا ينبغي الا بعد استطلاع امير المومنين في
رايه ابقاه الله في هذا الفصل وعن قاسم بن احمد اما التسجيل فلا ينعقد الا بخطة مشهورة او
لعهد الامام اعزه الله اليك بنظر تشهد عليه به او باستطلاعك رايه وعن اصبغ بن سعيد
ارى ان تسجل اذا كلت نظرك ولو لم تسجل ما جاز لك ان تنظر فيما جعل اليك ولا اقول به
والذي قال به بعض اهل العلم ان يكون ما نظر فيه القاضي مما لم يجوزه لغيره ان ينظر فيه فاما
ان يكون الامام [illegible] فيه الى غير القاضي جاز له النظر وكان ولي ذلك وقال ان الامام عهد اليه
في كذا فانظر بكذا او يجلسه واشهد عليه ولا يحتاج الى اذ يشهد على عهده في ذلك وليس اسم الخطة
يحل شيا ولا يحرمه وانما يعلم الناس ان القاضي قاض لشهرته وكذا الخطط وكذا اقضية بني
عيسى قد سمع بعهده فيها وانتشر على لسانه ولسان الوزرا وهو جايز في غير شي كالخطط
والاحباس والموت والنسب والولا وغير ذلك وفيه ان رجلا كتب له الخليفة ان ينظر
فيما دار من الخصومة بين رجلين عند قاض معين ولم يتم النظر فيه فاجاب ابن بقي بن
مخلد اذا ثبت عهد الخليفة له بذلك ابتدا النظر في القضية ولا يلتفت الى ما تقدم من المقالة
غير منعقدة وشهادات غير تامة فان ثبت عندك الوفاة وعدة الورثة ثم سمعت من الكلام
ما يجب وتثبتا ورفيما ثبت عندك من ذلك واجاب ابن حارث ان المناظر قبلك هذا
ان كان عدلا فعل ما ذكر انه ثبت عنده وقضى به فانفاذه لازم لا يرد الا بحجة ظاهرة ولو كان
معروفا بضد ذلك فلا يلزم نظره ولا يتم عقده فان شك في حالته ولزمته الريبة تعقب
نظره في هذه القضية ولا يزول التعقب الا بما تقرر به الخصمان او ثبت عندك ببينة مرضية
واجاب ابن زرب ان اهل العلم افتوا في هذا ان الحاكم اذا كان متهما في نظره غير مامون
استونفت الخصومة في نظره وان كان مامونا نفذ حكمه لم يستانف الخصومة فيما نظر فيه وفيه
ان رجلا اثبت عليه انه ادخل طريقا في ارضه وحيزت عن الشهود فسئل عن ذلك فقال لا مدفع عنده
الا في المرجعين للحيازة ثم اراد ان يقوم ببينة تنفي حدوث الطريق عليه وقال لا علم لي بها وهذه
الطريق [illegible] لكنهم لم يزل الطريق عندهم مباحة واراد القيام فهل يقضى عليه قبل سوال
القايمين ثانيا او حتى يسال القايمين فيجيبه او يحكم على الجميع فاجاب محمد بن اسحاق بن

Copyright © King Saud University